



كتاب مأوى عبوران
داد كاير بالآليه لبيتبيطادي

بتلك المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ /١١٦٨ /٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعوضية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد سليمان و محمد صالح التميمي و عمود صالح التميمي وبخيال شمعون قن كوركيس وحسين ابو النعم العازفين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى/ عبد القادر سلمان ابوالفهم
الدعى عليه/ السيد وزير الزراعة/ باشلة لوظيفته

الإيجاز

دعى وكيل المدعى أمام هذه المحكمة بأن المدعى عليه اضلاله لوظيفته وجه الى موكله علوية الاذار بتهمة الاموال والتغصي بسبب تداعيات العقد المبرم مع شركة السنان وفتح وتحليل العطاءات المنظمة للاشتراك بمناقصة تجهيز كمبين من المواد الطيفية لحساب الشركة العامة للتجهيزات الزراعية كما هو ثابت من محاضر الجنة التحقيقية المشكلة لهذا الفرض وان موكله لم يرتكب تغصياً او اهلاً للأصحاب التي ينتها في المسألة الدعوى لذا فلن موكله لا يتحمل أخطاء الآخرين . وان نص الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون الضبط موظفي الدولة وقطع الاشتراكات رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ تنص على انه (تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموالف المخول اليه باستثناء عقوبات (التوجيه والبقاء الرابع وتغزيل الترجمة والفصل والعزل) وان نص المادة المذكورة غير ساري ويتنافي مع مبدأ العدالة وتوافق الحقوق

(بنجع ١)



كوادى عبراق
داد كاير بالائي نيتتيطادي

ولما كان المشرع العراقي اخضع قرارات المحاكم على جميع أنواعها ودرجاتها للطعن بالطرق المحددة بقانون المرافعات المدنية النافذ ، كما ان قرارات الموظفين الاداريين طبقاً للصلاحيات المخولة لهم الجزائية او المدنية تخضع للطعن بالطرق المحددة بتلك القوانين لذا تكون الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ عيب في التشريع العراقي عندما ابعدت عقوبات لفت النظر والاذمار وقطع الراتب عن رقابة القضاء باعتبارها باهته وتؤسيساً على ما تقدم فإن نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من القانون اعلاه نص غير دستوري ويخالف نص المادة (١٠٠) من الدستور واحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بما لها من صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بالغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لمخالفتها لنص المادة (١٠٠) من الدستور . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله العام المحامي السيد علي السعدي بموجب وكتاته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرخ الصابahi بعدد عمومي (٣٥٨١) في ٢٠٠٧/٢/٨ المربوطة نسخة منها في اضيارة الدعوى ولم يحضر المدعي عليه او من ينوب عنه رغم التبلغ لذا بوشر بالمرافعة العلنية بغيابه . وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها لأن الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ غير دستورية وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة (١٣) والمادة (١٠٠) من الدستور واطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعي عليه

(بتبع ٢)



كوفي مادى عبراق
داد كابي بالآلي ثيتتيهادى

الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/٢٩ وطلب فيها رد الدعوى للاسباب التي أوردها مع تحويل المدعى كافة المصارييف والتعاب وحيث ان المحكمة أنهت تدقيقها للدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة وافهم القرار علنا.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يطلب في دعواه الحكم بألغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لمخالفتها لاحكام المادة (١٠٠) من الدستور والتي تنص على (رابعاً) تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول باتة، باستثناء العقوبات الآية (أ) التوبيخ بـ - انقص الراتب - تنزيل الدرجة د - الفصل هـ - العزل) وحيث ان قرار فرض العقوبة الانضباطية هو من القرارات الادارية وفقاً لما استقر عليه الفقه الاداري وحيث ان المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) لذا فإن استثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي عقوبتي لفت النظر والاذار المنصوص عليهما في المادة (٨) من القانون المذكور من الطعن يخالف احكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وبقدر تعلق الامر بعدم اخضاع عقوبتي لفت النظر والاذار الى الطعن مما يقتضي الغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص واحال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية الى الطعن تطبيقاً لاحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف

(بنفع ٣)

كوه ماري عباد
داد كاي بالائي ثيتيبيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٧ / اتحادية / ٤

الدعوى وأتعاب محاماه وكيل المدعي المحامي السيد علي السعدي البالغة خمسة وعشرين ألف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١٧/جمادي الآخرة/١٤٢٨ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التشنبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبوالتن

(٤)

علي عدنان